قيد به ما الى قيد في ما الخروج وما بعده ومثل تغير المرئي تغير الملول
والوصلي بنجس لم يعلمه اي حال ابتدائها وقوله او علمه قبل
الشروع فيها وقوله ثم تذكر اي بعد صلاته واشار الشارح بذلك الى ان
قوله فيما تقدم وطهارة النجس اي في نفس الامر لا في اعتقاده
فقط وقوله صلى لا حاجة اليه بعد قوله صلى   وجبت الاعاده
لشرطه بترك التطهير في الصورة الثانية ولان الطهاره واجب
فلا تسقط بالجهل في الصورة الاولى والمراد بالاعادة ما يشمل
القضا كما اذا تذكر بعد خروج الوقت وفي اطلاق الاعاده على
ما بعد الوقت تغليب اي غلب الاعاده على القضا فسماها اعاده
فالاعاده فعل العبادة ثانيا في الوقت وظاهر ان الاعاده في
الصورتين اعني هذه وما بعدها على التراخي ويؤيده ما لو نسي
النية في الصوم في وجوب القضا فانه على التراخي لان النسيان
يقع كثيرا كما نقله الاطفيحي عن ع ش ولو مات قبل التذكر فالمرجوا
من الله ان لا يواخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان
بخلاف ما اي صلاة وقوله احتمل حدوثه اي بالاجتهاد او من حيث
او استوا الامرين برماوي اي فلا يجب اعادتها لكن تسن كما قاله
في المجموع وفارق ما ذكروه فيمن فاتته صلوات حيث قالوا
يجب عليه ان يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسوا تيقن تركه
او شك فيخالف مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذاك شك
في اصل الفعل وهذا شك في شرطه فكان احق كما قرره شيخنا
والثاني ستر العورة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل اي ان يستر المصلي عورته والعوره لغة النقصان
والشي المستقبح به ومنه كلمة عورا اي قبيحه وسمي بها

القدر

القدر الذي يقبح ظهوره برماوي   عن العيون اي من الانس والجن
والملك واما ان الملك يمنع من رويته الجن ع ش وقد يريد عدم
رويته الملك مع عدم الثوب وقصة خديجه رضي الله عنها حين
القت الخمار عن راسها لتختبر جبريل لما كان ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك او لا فاذا الملك لا يرى المراه
الاجنبيه مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزيه بقوله
فاماطت عنها الخمار لتدري   اهو الوحي ام هو الاغما
فاختفى عند كشفها الراس جبريل   فما عاد او اعيد الغطا
وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي فشرع لو طال ذكره او
نبتت سلعه اصلها في العوره او طال شعر العانه وجاوز الركبتين
وجب ستر ما خرج عن محاذاة الركبتين لانه مما بين السرة والركبة
ومثل الانثيان   ولو كان خاليا في ظلمه عبارة غيره ولو
كان خاليا او في ظلمه   يا بني ادم خذوا زينتكم اي يا فروع
ادم الشامل للذكر والانثى وذكر الذكور في قوله يا بني لشرفهم
وفي الاية مجازان الاول اطلاق الزينه على الثياب تسمية للمحل
وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينه والثاني اطلاق
المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاه باسم المحل وهو المسجد
واطلق الله تعالى على زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها اي
الثياب تتزين بها ولذا قال الامام نظما وعزاه بعضهم للامام الرفعي
حسن ثيابك ما استطعت فانها   زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا   فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعدما   تخشى الاله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيد كرفعة   عند الاله وانت عبد مجرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)